

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موني شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق نذكرها من جهة وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عدد 3 و4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليها لقرار المؤرخ في 18 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر.

تونس في 13 اكتوبر 1990.

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

اتفاقيات

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 اكتوبر 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء،

وعلى القرار المؤرخ في 28 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوب احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.